

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.21 (1994)
21 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإداره

المطالبات المتعددة الفئات

مقرر اتخذه مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته السادسة والأربعين المعقودة في ٢٠ تشرين
الأول/اكتوبر ١٩٩٤ في جنيف

مشروع مقرر

أثناء تجهيز الدفعات الأولى من المطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم"، لاحظ فريقاً المفوضين المعنيان أن عدداً من أصحاب المطالبات الذين اختاروا مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" (٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الفردية أو ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الأسرية) قد قدموا أيضاً مطالبات من الفئة "جيم". غير أن التعليمات المذكورة في الاستماراة "ألف" تحدد أن أصحاب المطالبات الذين يختارون مبلغاً أكبر "يقبلون بعدم تقديم مطالبات بموجب أي استماراة أو فئة أخرى".

وفي ضوء المطالبات المتعددة الفئات التي قدمها بعض أصحاب المطالبات، طلب فريقاً المفوضين المعنيان بالفئتين "ألف" و"جيم" في تقاريرهما وتوصياتهما أن يفصل مجلس الإداره في ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي تعديل التعويض الذي أوصى به هذان الفريقيان أو معالجته بطريقة أخرى.

وإن المجلس، وقد تلقى معلومات أساسية إضافية من الأمانة عن الظروف التي يبدو أنها تسبب تقديم مطالبات متعددة الفئات، من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و" DAL" ، وإذ يلاحظ أن صاحب مطالبة من الفئة "ألف" ، لكي يكون مؤهلاً لتقديم مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو " DAL" ، يجب أن يكون قد اختار مبلغاً أصغر بموجب الفئة "ألف" (٢٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الفردية أو ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمطالبات الأسرية) وإن يضع في اعتباره تطبيق المقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]. قد توصل إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً، كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" (٠٠٠) دolar من دولارات الولايات المتحدة أو ٨ دolar من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات "باء" أو "جيم" أو " DAL " سيُعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة "ألف"؛

ثانياً، أصحاب المطالبات المجازة إلا فراديون الذين يجري تعديل مطالباتهم من الفئة "ألف" على هذا النحو سيحصلون، طبقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٧، على مبلغ أوّلي قدره ٢ ٥٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة، ولكنهم لن يحصلوا على أي مبلغ إضافي بموجب الفئة "ألف" في مرحلة تخصيص المدفوعات الوارد وصفها في الفقرة ٦ من ذلك المقرر؛

ثالثاً، أصحاب المطالبات المجازة الذين يجري تعديل مطالباتهم الأسرية من الفئة "ألف" على هذا النحو سيحصلون، طبقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٧، على مبلغ أوّلي قدره ٢ ٥٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة، ولكنهم سيحصلون فقط على مبلغ إضافي بموجب الفئة "ألف" قدره ٢ ٥٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة في مرحلة تخصيص المدفوعات الوارد وصفها في الفقرة ٦ من ذلك المقرر؛

رابعاً، في موعد أقصاه بداية مرحلة تخصيص المدفوعات الوارد وصفها في الفقرة ٦ من المقرر ١٧، ستُبلغ الأمانة إلى الحكومات من هم أصحاب المطالبات التابعون لها الذين يتأثرون بهذا المقرر.
